قانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٤

بربط حساب ختامى موازنة صندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية عن السنة المالية ٩١ / ١٩٩٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يربط حساب ختامى كل من الاستخدامات والإيرادات الفعلية لصندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية عن السنة المالية ٩١ / ١٩٩٢ بمبلغ ٥٩٨٥٠٨١٤ جنيها (فقط وقدره تسعة وخمسون مليونا وثمانمائة وخمسون ألفا وثمانمائة وأربعة عشر جنيها لا غير) وذلك وفقا لما يلى :

أولا : الاستخدامات الجارية :

يربط حساب ختامى الاستخدامات الجارية عن السنة المالية ٩١ / ١٩٩٢ بمبلغ ١٢٤٢٧٠٦٠ جنيها (فقط وقدره اثنا عشر مليونا وأربعمائة وسبعة وعشرون ألفا وستون جنيها لا غير) موزعا على البابين التاليين :

(أ) الباب الأول : أجور بمبلغ ١٣٩٤٠٢ جنيه .

(ب) الباب الثانى : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٢٢٨٧٦٥٨ جنيها .

ثانيا : الاستخدامات الرأسمالية :

يربط حساب ختامى الاستخدامات الرأسمالية عن السنة المالية ٩١ /١٩٩٢ بمبلغ ٤٧٤٢٣٧٥٤ جنيها (فقط وقدره سبعة وأربعون مليونا وأربعمائة وثلاثة وعشرون ألفا وسبعمائة وأربعة وخمسون جنيها لا غير) بالباب الرابع - التحويلات الرأسمالية .

ثالثا : الإيرادات الجارية :

يربط حساب ختامى الإيرادات الجارية بالباب الثانى - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية عن السنة المالية ٩١ / ١٩٩٢ بمبلغ ١٢٤٢٧٠٦٠ جنيها (فقط وقدره اثنا عشر مليونا وأربعمائة وسبعة وعشرون ألفا وستون جنيها لا غير) .

رابعا : الإيرادات الرأسمالية :

يربط حساب ختامى الإيرادات الرأسمالية عن السنة المالية ٩١ / ١٩٩٢ بمبلغ ٤٧٤٢٣٧٥٤ جنيها (فقط وقدره سبعة وأربعون مليونا وأربعمائة وثلاثة وعشرون ألفا وسبعمائة وأربعة وخمسون جنيها لا غير) موزعا على البابين التاليين :

(أ) الباب الثالث : الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٣٠٩٠٦١١٧ جنيها .

(ب) الباب الرابع : القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ١٦٥١٧٦٣٧ جنيها .

(المادة الثانية)

تعدل اعتمادات الاستخدامات الجارية بموازنة صندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية عن السنة المالية ٩١ / ١٩٩٢ بمبلغ ٢١٤٤٧٥٩ جنيها (فقط وقدره مليونان ومائة وأربعة وأربعون ألفا وسبعمائة وتسعة وخمسون جنيها لا غير) ، وذلك لمواجهة الزيادات التى وقعت بالباب الثانى - النفقات الجارية والتحويلات الجارية وذلك مقابل زيادة الباب الثانى - الإيرادات الجارية (العجز المرحل) بنفس المبلغ وفقا لما أسفرت عنه الحسابات الختامية للهيئة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ رجب سنة ١٤١٥ هـ .

الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٩٤ م .

(حسنى مبارك)